الاتفاقية العربية
رقم (١٣) لعام ١٩٨١
بشأن بيئة العمل

الديباجة

إن **مؤتمر العمل العربى** المنعقد فى مدينة (بنغازى ، ٧-١٧ مارس / آذار ١٩٨١) إيمانا بما يهدف اليه دستور منظمة العمل العربية فى تنسيق الجهود العربية فى ميدان العمل ، وتوحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل فى الدول العربية ، والقيام بالدراسات والبحوث فى الموضوعات المختلفة، وخاصة موضوع السلامة والصحة المهنية ،

ولما كانت الأقطار العربية تشهد حاليا مراحل واسعة من التطور فى مجال إنشاء المرافق الاقتصادية من صناعية وزراعية ونقل وتجارة ،

ولما كان هذا التطور يتم لصالح الانسان ولبناء المجتمع العربى اقتصاديا وحضاريا وإنسانيا بشكل لائق يتناسب مع روح العصر ، ومع تطلعات الدول العربية نحو مستقبل أفضل للقوى العاملة ،

ولأن تحسين بيئة العمل وجعلها أكثر ملاءمة للقدرات البشرية وتحقيق التلاؤم بين الانسان والآلة يتماشى كثيرا مع هذه التطلعات ، ويساهم الى حد كبير فى رفع طاقة العامل الانتاجية وقدرته على تأدية العمل ،

وبما أن مفهوم بيئة العمل يشمل شروطها وظروفها الاجتماعية والنفسية ، لذا فقد

جاءت هذه الاتفاقية بشأن تحسين بيئة العمل لتكون الأداة القانونية القادرة على توفير البيئة الصالحة والمناخ الملائم للقوى العاملة العربية ،

بناء على ما تقدم فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل .

المادة الأولى

تلتزم كل دولة عربية تصدق على هذه الاتفاقية :

(أ) بحماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيطه أكثر انسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين ، وذلك وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) بوضع معايير خاصة بها للحدود القصوى للعوامل المؤثرة فى بيئة العمل ، مستعينة فى ذلك بالخبرات والإمكانيات التى يوفرها مكتب العمل العربى .

المادة الثانية

يجب اختيار مواقع مناسبة لإقامة المنشآت عليها ضمانا :

(أ) لحماية عمال هذه المنشآت من أخطار البيئة المجاورة لأماكن العمل .

(ب) لحماية الجوار والبيئة العامة من الأخطار التى تنجم عن هذه المنشآت .

المادة الثالثة

ينبغى عند إقامة منشآت جديدة التنسيق بين كافة الأجهزة المعنية للتأكد من توافر الشروط والأسس الضرورية لحماية بيئة العمل .

المادة الرابعة

يجب أن تتوافر فى أماكن العمل الشروط الصحية ، خاصة من حيث النظافة والسلامة من التلوث بالعوامل الحية المسببة للأمراض ، كالجراثيم ، الحمات الراشحة (الفايروسات)

الفطريات والطفيليات .

المادة الخامسة

ينبغى على الجهات المختصة فى كل دولة عربية التأكد من أن العوامل الطبيعية (الفيزيائية) التالية فى أماكن العمل ملائمة وضمن الحدود المسموح بها :

١- درجة الحرارة والرطوبة النسبية .

٢- النور واللون .

٣- التهوية .

٤- الضجيج (الضوضاء) .

٥- الاشعاعات بأنواعها .

٦- الأمواج بأنواعها .

٧- الارتجاج (الاهتزاز) .

٨- الضغط الجوى .

٩- الغبار بأنواعه .

المادة السادسة

يجب حماية العاملين وبيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها ، سواء أكانت من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ، مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها فى بيئة العمل للحد المسموح به .

المادة السابعة

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال المواد الأولية الصناعية الخطرة والضارة بمواد

أخرى أقل خطرا وضررا كلما أمكن ذلك .

المادة الثامنة

ينبغى العمل على تحقيق التلاؤم بين الانسان والآلة والحد من الإرهاق والسعى للحصول على آلات ومعدات يسهل التعامل معها بأقل جهد ممكن .

المادة التاسعة

ينبغى العمل على تحويل الأعمال اليدوية المجهدة والمرهقة الى أعمال آلية كلما أمكن ذلك ، شريطة ألا يؤثر ذلك على الانتاج وقوة العمالة .

المادة العاشرة

يجب اتخاذ الإجراءات والوسائل التى تضمن للعامل الاستقرار النفسى والاجتماعى من خلال :

١- تنظيم ساعات العمل اليومية ، وتحديد الحد الأقصى لساعات العمل الاضافية ، والتقيد بفترات الراحة اليومية والأجازات الإسبوعية والسنوية .

٢- منح العامل أجرا عادلا يتناسب مع جهده وإمكاناته ، ويضمن له ولأفراد أسرته مستوى معيشة مناسب .

٣- توفير السكن الصحى المناسب والقريب من أماكن العمل للعاملين وعائلاتهم ، خاصة فى المناطق النائية عن العمران ، وتأمين وسائل النقل المناسبة من والى أماكن العمل .

٤- توفير التغذية الصحية فى أماكن العمل .

٥- تشجيع القيام بالنشاط الاجتماعى والعمل على تحسين العلاقات مابين الزملاء فى العمل من عمال ورؤساء عمل وأصحاب أعمال .

٦- العمل على رفع المستوى الثقافى للعاملين ، وزيادة الوعى الوقائى لديهم بكافة الوسائل

التعليمية والإيضاحية .

المادة الحادية عشرة

١- يعهد الى أجهزة السلامة والصحة المهنية العاملة فى كل دولة بمهام الإشراف على بيئة العمل .

٢- اذا لم تتوافر فى دولة معينة أجهزة للسلامة والصحة المهنية ينبغى إحداث أجهزة خاصة تتولى مهام الإشراف على بيئة العمل .

٣- ينبغى العمل على تشجيع التخصص ، وعلى تكوين الكوادر الفنية المتخصصة بحماية بيئة العمل .

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة

تعتبر الأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب أن توفره التشريعات الداخلية للعمال ، ولايجوز أن يترتب على الانضمام اليها الانتقاص من أية حقوق تنص عليها تلك التشريعات أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة فى أية دولة من الدول المنضمة الى الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة *

١- تصدق كل دولة على هذه الاتفاقية كليا أو جزئياً، وفقا لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى، الذى يعد محضراً بايداع تصديق كل دولة، ويبلغه إلى الدول الأعضاء.

٢- اذا اختارت الدولة التصديق على الاتفاقية جزئياً، فيجب ان يكون من بين المواد التى

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربى رقم (١١٧٨) فى دورته الثامنة والعشرين (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، أبريل / نيسان ٢٠٠١) .

تصدق عليها المواد (١ . ٤ . ٥ . ٦ . ٧)، اضافة إلى المواد الاجرائية من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة.

٣- لكل دولة، ان تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى، ويعتبر ذلك جزءا لإيتجزأ من تصديقها على الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية ، وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم اليها مستقبلا بعد مرور شهر على تاريخ إيداع وثائق التصديق .

* * *